

معوقات ومتطلبات تطبيق منتج السلم لتمويل القطاع الزراعي في ليبيا في ضوء التجربة السودانية – دراسة وصفية.

د. محمد عبد الجليل محمد البر عصي*

الهيئة الليبية للبحث العلمي، فرع بنغازي ، ليبيا

mohamedelbrassily@gmail.com

أ. أكرم المنشي عثمان -الهيئة الليبية للبحث العلمي، فرع بنغازي -ليبيا

akrmelmnshe1986@gmail.com

0009-0001-1169-0356

تاريخ الارسال 2026/5/1 تاريخ القبول 2026/8/22م

Obstacles and Requirements for Implementing the Salam Product for Financing the Agricultural Sector in Libya in Light of the Sudanese

Experience: A Descriptive Study

Prepared by the Researchers:

Dr. Mohamed Abdul Jalil Mohamed Al-Barassi

Faculty Member, Libyan Authority for Scientific Research - Benghazi
Branch - Libya

Mr. Akram Elmnshe Othman

Faculty Member, Libyan Authority for Scientific Research - Benghazi
Branch – Libya

Abstract:

This study aimed to highlight the obstacles and requirements for applying the "Salam contract" to finance the agricultural sector in Libya, drawing upon the Sudanese commercial banks' portfolio experience. The study adopted a descriptive-analytical methodology to review the jurisprudential and economic foundations of the contract and to analyze the legislative, administrative, logistical, and risk challenges facing the agricultural and banking sectors in Libya. It concluded that successful implementation

requires flexible legislation, qualified banking staff, developed logistical infrastructure, and risk-mitigation mechanisms to achieve food security.

Keywords:(Debt contracts, Islamic banks, Agricultural sector, Salam contract, Sudan experience, Libya)

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان معوقات ومتطلبات تطبيق "عقد السلم" لتمويل القطاع الزراعي في ليبيا استناداً إلى تجربة محافظة البنوك التجارية السودانية. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض التأصيل الفقهي والاقتصادي للعقد، وتحليل واقع القطاعين الزراعي والمصرفي الليبي وما يواجههما من تحديات تشريعية وإدارية وتسويقية ومخاطر تمويلية. خلصت الدراسة إلى ضرورة تهيئة بيئة تشريعية مرنة، وتأهيل الكوادر المصرفية، وتطوير البنية التحتية اللوجستية، وتأسيس آليات للتخفيف من المخاطر لتحقيق الأمن الغذائي.

الكلمات المفتاحية: (عقود المداينات، المصارف الإسلامية، القطاع الزراعي، عقد السلم، تجربة السودان، ليبيا)

المقدمة:

يعد الأمن الغذائي من أهم مرتكزات الأمن والاستقرار والازدهار للدول والإمبراطوريات عبر التاريخ، لذلك تحرص الدول والحكومات على الاهتمام بتطوير وتنمية القطاع الزراعي كأحد مصادر تنويع الدخل وتوفير المتطلبات الغذائية الأساسية على أقل تقدير لمواطنيها، إلا أنه من أبرز المشاكل التي تواجه تطور ونمو القطاع الزراعي في أغلب البلدان وخصوصاً النامية منها على وجه التحديد هو غياب أدوات تمويل قادرة على النهوض بهذا القطاع الفعال واستيعاب الخصوصية التي تميز هذا القطاع، مما يتطلب آليات تمويل تتواءم مع طبيعة نشاط القطاع الزراعي الذي يعتمد في أغلبها على الزراعة الموسمية، ولذلك يواجه المزارعون ومربو المواشي مشاكل في الحصول على التمويل الملائم لتمويل زراعة أراضيهم والاهتمام بمحاصيلهم الموسمية.

تعد ليبيا من الدول التي تمتلك أراضي زراعية شاسعة، إلا أن ضعف التمويل يشكل تحدياً كبيراً يواجه نمو هذا القطاع بشكل كبير. وفي ظل الظروف الدولية الراهنة من التوترات والصراعات التي أدت إلى اضطراب سلاسل الإمداد الغذائي وارتفاع أسعار الغذاء عالمياً، أصبح تطوير القطاع الزراعي وزيادة الإنتاج الزراعي محلياً ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى.

مع ذلك، يواجه القطاع الزراعي مشاكل جوهرية تتطلب حلاً مبتكرة، لعل أبرزها ضعف آليات تمويل المزارعين لتمويل شراء البذور والأسمدة والمبيدات، وكذلك شراء الآلات الزراعية وأدوات الري، حيث تتجنب أغلب المصارف التجارية تمويل المشاريع الزراعية باعتبارها مشاريع ذات مخاطر عالية مرتبطة بالتقلبات المناخية مثل الجفاف وشح الأمطار والآفات، مما يتقل كاهل المزارعين ويعطل عجلة الاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

مع التحول الجذري في القطاع المصرفي الليبي بعد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن تحريم التعامل بالفوائد الربوية وإلزام المصارف التجارية بالتحول التدريجي لتمني الصيرفة الإسلامية، أصبح البحث عن بدائل تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ضرورة ملحة. ومن هذا المنطلق، يعد منتج السلم من أهم المنتجات المالية الإسلامية التي تقدم حلاً مالياً مبتكرة لمعالجة تحديات ضعف التمويل في القطاع الزراعي؛ إذ إن آليات عمل منتج السلم تقدم حلاً جوهرية لمشكلة السيولة لدى المزارعين، حيث يقوم المصرف بتمويل المشروع الزراعي كاملاً من خلال دفع ثمن المحصول أو المنتج الزراعي كاملاً للمزارع مقابل حصول المصرف على منتج المحصول الزراعي محدد المواصفات بدقة في عقد الشراء وبسعر تفضيلي.

في هذا السياق، تعد التجربة السودانية في تطبيق منتج السلم في القطاع الزراعي الأهم في مجال التمويل الإسلامي الزراعي، حيث استطاعت السودان تفعيل منتج السلم ليكون أداة تمويلية فعالة ساهمت في نهضة القطاع الزراعي ليصبح القاطرة الرئيسية التي تقود تطور الاقتصاد السوداني بصفة عامة. حيث أدى تفعيل منتج السلم لتحرير المزارعين، وخصوصاً صغار المزارعين، من أعباء الاقتراض وتحمل مديونية تتقل كاهلهم، إلى مزارع منتج يحصل على ثمن محصوله مقدماً. وأدى ذلك إلى تحقيق الأمن الغذائي والاستقرار في الإنتاج الزراعي للمحاصيل ذات الأهمية الاستراتيجية للدولة كالقمح والذرة والقطن وغيرها، وساهم في تجنب المجاعات التي قد تحدث في سنوات الجفاف، حيث أدى التوسع في الإنتاج عن طريق التمويل بالسلم إلى تحقيق فائض في الإنتاج يمكن الحكومة السودانية من إدارة والسيطرة على مخزون المحاصيل الزراعية الاستراتيجية وتحقيق الاستقرار الغذائي للدولة.

لذلك، تعد التجربة السودانية للتمويل الإسلامي الزراعي نموذجاً تمولياً ملهماً للدول التي تسعى لتطوير استراتيجية تمويل شاملة وفعالة لتطوير القطاع الزراعي وتحقيق الاكتفاء الذاتي وضمان الأمن الغذائي، وليبيا ليست استثناءً. وعلى الرغم من فاعلية

صيغ السلم كأداة تمويلية للقطاع الزراعي، إلا أن تفعيل استخدام هذا المنتج في الواقع الليبي يعد نادراً إن لم يكن معدوماً، لذلك تسعى هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل وعميق لرصد واقع تطبيق منتج السلم في المصارف الليبية وتحديد أبرز المعوقات التي تشكل تحدياً أمام التمويل الفعال للقطاع الزراعي في ليبيا، من خلال الاستفادة من التجربة السودانية الرائدة في مجال التمويل، من خلال تحليل الفرص والتحديات التي واجهت هذه التجربة وكيفية الاستفادة منها في الواقع الليبي.

وتعتبر التجربة السودانية في تطبيق عقد السلم النموذج الأبرز عالمياً لتحويل هذا العقد من مجرد "نظرية فقهية" إلى "أداة تمويلية كلية" تقود قطاعاً اقتصادياً كاملاً. وتعد التجربة السودانية في تطبيق منتج السلم في تطوير القطاع الزراعي من أهم النماذج الرائدة في هذا المجال؛ حيث استطاعت هذه التجربة تحويل مفهوم السلم من مجرد فكرة نظرية ذات أبعاد فقهية إلى عقد تمويلي قادر على تحريك عجلة الاستثمار في القطاع الزراعي بشكل كامل وموسع.

مشكلة البحث:

على الرغم من أن نحو 12% من مساحة البلاد الإجمالية أراضي صالحة للزراعة، إلا أن الإنتاج الزراعي في ليبيا محدود ومقيد نتيجة لعدة عوامل أبرزها ضعف الدعم وغياب آليات التمويل والاستثمار في هذا القطاع. وبعد عام 2013 وتحول القطاع المصرفي لتبني التمويل الإسلامي، إلا أن المصارف الليبية تجاهلت تفعيل صيغ السلم والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتمويل وتحريك عجلة الاستثمار الزراعي. وي طرح هذا الواقع إشكاليات جوهرية: لماذا لم يتم تفعيل هذه الأداة المالية المبتكرة والفعالة في تطوير القطاع الزراعي في ليبيا؟ وما هي المعوقات والتحديات الكبيرة التي تحول دون تفعيل منتجات السلم في المصارف الليبية بما يسهم بدعم القطاع وتوفير حلول مالية ملائمة لتمويل المزارعين في ليبيا؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بالأساس للقيام بتحليل شامل للعوائق التي تحول دون تفعيل صيغ السلم في تمويل القطاع الزراعي بأفضل صورة ممكنة، وتقديم توصيات تسهم في توعية المزارعين والمصرفيين والباحثين وأصحاب المصلحة في القطاع الزراعي الليبي بأهمية تبني صيغ السلم كحل للمشكلات التمويلية للمزارعين. كما تهدف الدراسة إلى تشخيص المعوقات الرئيسية التي تحول دون تطبيق السلم، سواء كانت معوقات تشغيلية، قانونية، تسويقية أو غيرها.

وكذلك يهدف هذا البحث إلى:

1- التعرف بمنتج السلم وضوابطه الشرعية والقانونية وتطبيقاته المختلفة، مع توضيح أهميته كأداة تمويلية تسهم في تحريك عجلة الاستثمار والإنتاج في القطاع الزراعي.

2- إبراز دور عقود السلم كبديل تمويلي متوافق مع أحكام الشريعة، قد يساهم في حل المشكلات التمويلية كنقص السيولة للمزارعين، بما يدعم الجهود الوطنية لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة للقطاع الزراعي في ليبيا.

3- التعرف بالتجربة السودانية في تطبيق منتج السلم في تطوير القطاع الزراعي كنموذج رائد في هذا المجال، من حيث تحويل مفهوم السلم من مجرد فكرة نظرية ذات أبعاد فقهية إلى عقد تمويلي قادر على تحريك عجلة الاستثمار في القطاع الزراعي بشكل كامل وموسع، وما هي الدروس الواجب الاستفادة منها في الواقع الليبي.

4- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على أهمية عقد السلم في دعم القطاع الزراعي الليبي كأحد أهم صيغ التمويل الإسلامي المبتكرة التي لم تتل نصيباً وافراً من البحث والدراسة في ليبيا. كما يقدم هذا البحث تحليلاً عميقاً وشاملاً لإمكانية تطبيق منتج السلم في ليبيا وتخصيص أهم المعوقات الجوهرية التي تحول دون تطبيق السلم بفعالية.

وبما أن القطاع المصرفي الليبي يسعى إلى التحول الكامل للتمويل الإسلامي من خلال التحليل العميق لواقع التجربة السودانية الفريدة في تمويل السلم وكيفية الاستفادة منها في دعم إثراء التجربة الليبية مستقبلاً، فسيساهم هذا البحث في إثراء البحث العلمي في مجال أدوات التمويل الإسلامي في القطاع الزراعي الليبي. كما سيقدم هذا البحث توصيات عملية ومباشرة لأطراف المصلحة في القطاع المصرفي والزراعي الليبي، بما يدعم الجهود الوطنية لتحقيق الأمن الغذائي وتحقيق التنمية المستدامة للقطاع الزراعي.

منهجية البحث:

ستتبنى هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة ما نُشر من بحوث ودراسات سابقة وكتب ومنشورات حول دور منتج السلم ودوره في تمويل المشاريع الزراعية. كذلك، ستقوم بدراسة وتحليل معمق لتجارب المؤسسات المالية

في البلدان التي لها السبق في تبني وتطبيق صيغ تمويل السلم، وهي السودان، بهدف الاطلاع على واقع تطبيق عمليات تمويل منتج السلم وأنواعها، وإلى أي مدى استفاد المزارعون والقطاع الزراعي منها، وكذلك بيان مدى الاستفادة الاقتصادية لتطبيق منتج السلم على المزارعين والمؤسسات المالية، من أجل الخروج بتوصيات تساهم في الاستفادة من تطبيق منتج السلم في الواقع الليبي بما يخدم تطور القطاع الزراعي في ليبيا وتوفير سلة غذاء محلية تساهم في تحقيق الأمن الغذائي لتخفيف أثر الأزمات الاقتصادية كشح السيولة النقدية وغياب أدوات تمويل فعالة لتغطية الحاجات المالية للمزارعين خاصة والقطاع الزراعي في ليبيا عامة.

فرضيات البحث:

تتمحور فرضية البحث لهذه الدراسة حول أنه بعد تحول القطاع المصرفي الليبي للتمويل الإسلامي، وفي ظل وجود حاجة ملحة ومتزايدة لدعم القطاع الزراعي لتحقيق الأمن الغذائي والاستدامة الغذائية للمجتمع الليبي، أصبح تفعيل منتجات تمويلية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية -مثل منتج السلم- لتمويل القطاع الزراعي وتقديم حلول تمويلية ملائمة للمزارعين أمراً لا غنى عنه، من أجل تلبية احتياجات السوق المحلي من السلع الغذائية الأساسية والتقليل من الاعتماد المفرط على الواردات الزراعية من السوق الدولي الذي يشهد عدم استقرار واضطراباً كبيراً في سلاسل الإمداد.

الدراسات السابقة:

ستعتمد هذه الدراسة على عدد من الدراسات السابقة التي تتناول موضوع عقود إجارة المنافع والسلم في القطاع الزراعي من منظور فقهي واقتصادي، لعل أبرزها:

1- صيغة السلم كبديل لتمويل القطاع الزراعي -تجربة محفظة البنوك التجارية السودانية (بوقاسة، 2023): تناول الباحث في دراسته تطبيق منتج السلم في المصارف السودانية في تمويل القطاع الزراعي، وتقييم هذه التجربة وإمكانية الاستفادة منها كنموذج يمكن الاقتداء به في الجزائر. وقد خلصت الدراسة إلى أن التطبيق بشكل موسع في محفظة المصارف السودانية أثبت نجاحاً كبيراً انعكس على نمو وتطور هائل للقطاع الزراعي واستفادة كبيرة للمزارعين السودانيين، على الرغم من شوب هذه التجربة بعض المعوقات والمشاكل في تطبيق المنتج في البيئة السودانية.

2- تفعيل عقد السلم في المصارف الإسلامية كآلية لتنمية القطاع الزراعي -دراسة عينة من المصارف الإسلامية السودانية (بن عاشور ورامول، 2019): حيث تناول الباحثان موضوع تفعيل عقد السلم كأداة تمويلية لتحقيق التنمية في القطاع الزراعي السوداني، وكذلك مشروعية عقد المنافع والخدمات، وتوضيح أهم النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تنفيذ منتجات السلم والمخاطر المرتبطة به، فضلاً عن آليات تطبيقه في المؤسسات المالية. وقد خلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من التوسع في تطبيق منتج السلم في تمويل القطاع الزراعي السوداني، إلا أنه لا يزال تفعيل السلم كأداة تمويلية ضعيفاً على المستوى العام للقطاع المصرفي؛ حيث لم تتجاوز نسبة تمويل السلم 10% من حجم التمويل في المصارف السودانية. وحثت الدراسة هذه المؤسسات على بذل مزيد من الجهد لزيادة حجم تمويل هذا المنتج في القطاع المصرفي السوداني؛ لأنه منتج واعد وسيحقق فوائد تعود على المزارعين والقطاع المصرفي على حد سواء.

3- تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم (بوقاسة، 1998): تناولت هذه الدراسة تجربة توسع البنوك السودانية في استخدام منتج السلم كأداة تمويلية لتمويل زراعة المنتجات الزراعية الرئيسة كالقمح والذرة والسمسم وغيرها. وخلصت الدراسة إلى أن التوسع في تفعيل منتج السلم أدى إلى زيادة معدلات الإنتاج الزراعي في البلاد بصورة ملحوظة، مما انعكس بشكل إيجابي على المزارعين والمنتجين. كما لوحظ أن التوسع في استخدام السلم في التجربة السودانية أضاف اللثام عن ملاحظات وقضايا شرعية وعلمية يمكن معالجتها وتلافيها لضمان الامتثال الشرعي الكامل لمتطلبات عقد السلم.

4- التمويل بصيغة السلم وأثره في معدلات الربحية والسيولة في المصارف السودانية (عثمان، 2020): ناقشت هذه الدراسة مدى تأثير التوسع في تمويل منتج السلم على معدل الربحية والسيولة في البنوك السودانية. وأظهرت النتائج وجود علاقة طردية بين معدلات الربحية والتوسع في التمويل باستخدام منتج السلم؛ فكلما زادت معدلات تمويل منتج السلم زادت معدلات ربحية المصارف السودانية. وقد أوصت الدراسة المصارف السودانية بالتوسع في تمويل منتج السلم من أجل زيادة معدلات الربحية وتحقيق الاكتفاء الذاتي ودعم الأمن الغذائي في البلاد.

5- السّلم وتطبيقاته في المصارف (دراسة فقهية مقارنة) (الشاوش، 2024): تناولت هذه الدراسة التأطير الشرعي لمنتج السلم المستخدم في المصارف مع التركيز

على أهم الضوابط الشرعية لهذا العقد. كما تناولت الدراسة متطلبات وأهم الشبهات المتعلقة بعقود السلم في المصارف التجارية. وقد أوصت الدراسة المصارف التجارية الليبية وأطراف المصلحة في القطاع المصرفي الليبي بتبني ودعم تطبيق منتج السلم كبديل شرعي للقروض الزراعية الربوية التي أثقلت كاهل المزارعين والمنتجين ومربي المواشي. كما أوصت الدراسة أيضاً السلطة التشريعية بسن قوانين تدعم التحول إلى التمويل الإسلامي بما يدعم تطوير عجلة الاستثمار في القطاع الزراعي والحيواني.

6- دور السلم في التنمية الريفية في ليبيا (أحمد، 2017): ناقشت هذه الدراسة إمكانية تحقيق التنمية الريفية المستدامة من خلال تفعيل دور منتج السلم في توفير رأس المال لفئات الفلاحين والصيادين في ليبيا. وقد أشارت هذه الدراسة إلى دور منتج السلم في توفير التمويل متوسط وطويل الأجل لفئات متعددة من المجتمع الريفي، كما يقدم حلاً مقبولة لمشاكل التمويل المختلفة التي تواجه المزارعين والصيادين وأغلب فئات المجتمع الريفي.

7- مقومات ومعوقات تطبيق صيغة بيع السلم بالمصرف الزراعي الليبي (التواتي والعانب، 2016): تناولت هذه الدراسة استكشاف إمكانية تطبيق نموذج بيع السلم في البنك الزراعي الليبي، بالإضافة إلى عرض العقبات التي تواجه البنك في استخدام هذا النموذج. واستندت الدراسة إلى ستة متغيرات، هي: عامل القوانين والتشريعات، والقدرة المالية للبنك، وعامل الخبرات والكفاءات البشرية، وعامل توجهات ورغبات الإدارة، وعامل التنظيم والإجراءات الإدارية، وعامل المرافق والتجهيزات. وأظهرت النتائج أن عامل القوانين والتشريعات، وعامل الخبرات والكفاءات البشرية، وعامل التنظيم والإجراءات الإدارية تشكل جميعها عقبات أمام تطبيق نموذج بيع السلم. من جهة أخرى، تختلف درجات تأثير العوامل الأخرى كالقدرة المالية ورغبة الإدارة والمرافق والتجهيزات كعوائق أمام البنك الزراعي الليبي لتقديم صيغة بيع السلم.

المبحث الأول - الإطار المفاهيمي والفقه لعقد السلم ودوره في التمويل الزراعي وتجربته السودانية:

المطلب الأول - المفهوم اللغوي والاصطلاحي لعقد السلم وضوابطه الفقهية ومشروعيته:

يُعدّ "عقد السلم" من العقود المالية المهمة التي استئنأها الشارع الحكيم من بيع المعدوم لحاجة الناس الماسة إليه، وله جذور تأصيلية عميقة في المعاجم اللغوية

وموسوعات الفقه الإسلامي المعتبرة والمصادر التراثية المتقدمة؛ حيث عُرف لغة واصطلاحاً وفق ما أوردته كتب الفقه القديمة والأدبيات المصرفية المعاصرة:

1. المفهوم اللغوي: يُطلق السلم لغة على معانٍ عدة، منها السلف، وقد سُمِّي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس، وهو نوع من البيوع استثناه الشارع من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان لحاجة الناس⁽¹⁾. وقد نص العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور في لسان العرب على أن السلف والسلم بمعنى واحد، حيث يقال: «أسلف في الشيء: أعطى الثمن عاجلاً ليأخذ المبيع أجلاً»⁽²⁾.

2. المفهوم الاصطلاحي:

اصطلاحاً، عرّف فقهاء المذاهب الإسلامية عقد السلم بتعاريف متقاربة تدور حول كونه بيع أجل بعاجل؛ فقد عرّفه الحنفية وفي مقدمتهم الإمام أبو بكر علاء الدين الكاساني في بأنه: «بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل»⁽³⁾. وعرّفه الشافعية والحنابلة بأنه: «عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد»⁽⁴⁾.

وفي العصر الحديث، عرّف اصطلاحاً بأنه: «معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن من قبل المشتري (المسلم) وتقديمه إلى البائع (المسلم إليه) الذي يلتزم بدوره بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم»⁽⁵⁾. وعرّفه مجلس المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) بأنه: «بيع أجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويُسمى «رأس مال السلم»، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى «المسلم فيه»»⁽⁶⁾.

3. مشروعية عقد السلم وأدلتها الشرعية:

ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو ما نصت عليه كتب الفقه المتقدمة:

أما من الكتاب الكريم؛ فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [سورة البقرة: 282]؛ حيث «روى سعيد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية»⁽⁷⁾.

وأما من السنة النبوية الشريفة؛ فما روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في

الثمار السنتين والثلاث فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُؤْسِلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (8)

وأما الإجماع؛ فقد حكاه الإمام ابن قدامة، حيث ذكر الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني أن «أهل العلم أجمعوا على أن السلم جائز» (9).

وأما القياس والمصلحة؛ فقد علّل الإمام ابن قدامة جوازه بقوله: «المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فكما يجوز أن يثبت الثمن في الذمة، يجوز أن يثبت فيه المثل»⁽¹⁰⁾، وأضاف مبيناً الحاجة الاجتماعية والاقتصادية: «ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتقوا ويرتفق المسلم بالاسترخا»⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية والمزايا الاقتصادية لتطبيق عقد السلم في التمويل الزراعي

يستلزم التطبيق المصرفي لعقد السلم الالتزام بجملة من الضوابط الشرعية والقانونية الصارمة لضمان صحة العقد وسلامته من المحظورات الشرعية (كالربا والغرر)، إلى جانب ما يوفره من مزايا اقتصادية وتنموية بالغة الأهمية للقطاع الزراعي.

1. الضوابط الشرعية والقانونية للتطبيق المصرفي:

لكي يكون عقد السلم صحيحاً ومبرئاً للذمة في المعاملات المصرفية الإسلامية، لابد من استيفاء شروط وضوابط عدة نصت عليها المعايير الشرعية وكتب الفقه المتقدمة:

1. قبض رأس مال السلم في مجلس العقد: اتفق جمهور الفقهاء على وجوب تعجيل دفع ثمن السلم (رأس المال) كاملاً في مجلس العقد وقبضه قبل التفرق، وذلك لئلا يدخل في باب بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين) المنهي عنه شرعاً⁽¹¹⁾.

2. ضبط صفات المسلم فيه بدقة: يشترط لصحة السلم أن يُضبط المبيع (المسلم فيه) بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً، كالجنس، والنوع، والجودة، والمقدار بالكيل أو الوزن أو العدد، منعاً للجهالة المفضية إلى النزاع⁽¹²⁾.

3. أحكام الأجل ومكان التسليم: يجب أن يكون الأجل معلوماً ومحددًا بمدة زمنية واضحة، كما يُشترط تحديد مكان تسليم السلعة في الموعد المحدد، فإذا سكت المتعاقدان عن تحديد مكان التسليم اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار إلى العرف⁽¹³⁾.

4. الضمانات المشروعة في السلم: نظراً لكون عقد السلم عقداً على موصوف في الذمة (دينياً)، فقد أثبت الفقهاء جواز توثيقه بالرهن أو الكفالة أو غيرها من وسائل

التوثيق المشروعة؛ فأجاز جمهور الفقهاء أخذ الرهن من المسلم إليه أو اشتراط كفيل لضمان الحق استناداً إلى أدلة السنة النبوية، ومنها ما ثبت في صحيح البخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد»⁽¹⁴⁾.

2. المزايا الاقتصادية لعقد السلم في التمويل الزراعي:

يُقدم عقد السلم حزمة من المزايا الاقتصادية الكبرى التي تجعله البديل الأمثل لتمويل الأنشطة الزراعية وتجاوز إشكاليات التمويل التقليدي:

توفير السيولة النقدية للمنتج (المزارع) حيث يسهم في سد الحاجات المالية العاجلة للمزارعين لتمويل مدخلات الإنتاج الزراعي (كشراء البذور، الأسمدة، المبيدات، ودفع أجور العمال واستئجار الآلات) قبل موسم الحصاد⁽¹⁵⁾.

حماية القوة الشرائية للاستثمار فلا تتأثر النقود المستثمرة بالتضخم أو تقلبات القوة الشرائية للنقود بالطريقة التقليدية؛ لأن المكون الأساسي المؤجل هو "السلعة الحقيقية" ذات القيمة الإنتاجية الثابتة، مما يحقق استقراراً مالياً للمصرف والمزارع على حد سواء⁽¹⁶⁾.

تحقيق الاستقرار في الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي حيث يضمن السلم للمصارف والمؤسسات التمويلية تكوين مخزون استراتيجي من المحاصيل الأساسية وإعادة تسويقها، فضلاً عن دمج صغار المزارعين في عجلة الاقتصاد المنظم وتحقيق التنمية الريفية المستدامة وتوفير فرص العمل الموسمية⁽¹⁷⁾.

المطلب الثالث: التجربة السودانية في تطبيق منتج السلم الزراعي (النشأة، الآثار، والدروس المستفادة)

تُعدّ التجربة السودانية في تطبيق عقد السلم في القطاع الزراعي النموذج الأبرز عالمياً لتحويل هذا العقد من مجرد نظرية فقهية إلى أداة تمويلية كلية تقود قطاعاً اقتصادياً كاملاً (صيغة السلم كبديل لتمويل القطاع الزراعي - تجربة محافظة البنوك التجارية السودانية، ص 2). وفيما يلي تفصيل هذه التجربة:

1. نشأة وتطور محافظة البنوك التجارية السودانية:

ظلت الحكومة السودانية تلعب الدور الرئيسي في تمويل القطاع الزراعي عن طريق بنك السودان الذي يقدم القروض للمؤسسات الزراعية حتى عام 1990، وفي العام نفسه تكوين لجنة لدراسة تمويل المؤسسات الزراعية بواسطة البنوك التجارية ووضع أسس تمويلها⁽¹⁸⁾.

نتيجة لهذه الإجراءات، نشأت «محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية» كأول تجربة لنظام التمويل الموحد، لتحويل تمويل المؤسسات الزراعية من بنك السودان إلى البنوك التجارية⁽¹⁹⁾.

وبدأت التجربة فعلياً في الموسم الزراعي 1992/1991 لتمويل إنتاج محصولي القمح والقطن؛ حيث أوكلت مهمة التمويل لبنك السودان عن طريق عقد المضاربة لتكون المحفظة رب المال وبنك السودان مضارباً لها⁽²⁰⁾.

وقد توسع نشاط المحفظة في المواسم اللاحقة ليشمل تمويل شركة السكر السودانية عبر إنابة بنك التضامن الإسلامي، وتطبيق عقود السلم والسلم الموازي في صفقات تجارية كبرى حققت نجاحاً ملحوظاً⁽²¹⁾.

2. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتجربة:

1. تطور وتحسن التمويل الزراعي، فقد أمكن القطاع المصرفي التجاري من استغلال الموارد المالية المتاحة لديه في تمويل الزراعة بدلاً من الاقتصار على التمويل التجاري التقليدي، مع رفع كفاءة المؤسسات الزراعية وانضباطها المالي⁽²²⁾.

2. تحقيق الأمن الغذائي حيث ساهم التمويل بالسلم في توفير السلع الاستراتيجية كالقمح والقطن والذرة، وتكوين مخزون يحقق الاستقرار الغذائي للبلاد⁽²³⁾.

3. إيجابيات التطبيق مرونة التسديد عيناً بعد الحصاد، إمكانية إهمال المزارعين المعسرين دون زيادة في الدين، وتكوين مخزون سلعي للمحاصيل⁽²⁴⁾، وأما السلبيات ففي تدني معدلات السيولة المصرفية أحياناً، وتعثر السداد وتراكم الديون في بعض مناطق الزراعة المطرية، وتزايد الأعباء الإدارية والمالية لاسترداد الديون، فضلاً عن مشكلات تذبذب الأسعار بين بداية الموسم والحصاد وتطبيق بند الإحسان⁽²⁵⁾.

3. الدروس المستفادة (ما يمكن الاستفادة منه):

1. ضرورة توفير البيئة التشريعية والقانونية الحاضنة لعقود السلم والمحافظ الزراعية المشتركة⁽²⁶⁾.

2. أهمية وضع آليات مرنة وعادلة لتسعير المحاصيل لتجنب شعور المزارعين بالغبن عند تذبذب الأسعار السوقية⁽²⁷⁾.

3. ضرورة الرقابة الميدانية على أوجه صرف مبالغ السلم لضمان استخدامها في الأغراض الزراعية المخصصة لها وعدم توجيهها لأنشطة أخرى⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني - واقع القطاع الزراعي والمصرفي في ليبيا ومعوقات تطبيق عقد السلم:

المطلب الأول - نظرة تحليلية لواقع القطاعين الزراعي والمصرفي في ليبيا بعد عام 2013:

شهدت الدولة الليبية بعد عام 2013 تحولات جوهرية على المستويين التشريعي والاقتصادي، انعكست بشكل مباشر على بنية القطاع المصرفي وطبيعة الأنشطة الإنتاجية وفي مقدمتها القطاع الزراعي، حيث يواجه القطاعان تحديات هيكلية واضحة:

1. واقع القطاع الزراعي الليبي والتحديات الراهنة:

تُقدر مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في ليبيا بنحو 12% من المساحة الإجمالية للبلاد، إلا أن الإنتاج الزراعي ظل محدوداً ومقيداً نتيجة لعدة عوامل بنيوية أبرزها ضعف الدعم الحكومي وغياب آليات التمويل والاستثمار الفعالة في هذا القطاع الحيوي⁽²⁹⁾.

ويعتمد الإنتاج الزراعي المحلي بشكل كبير على الزراعة الموسمية التي تواجه تقلبات مناخية حادة كالجفاف وشح الأمطار، مما يثقل كاهل المزارعين ومربي المواشي ويجعلهم عاجزين عن الحصول على التمويل الملائم لزراعة أراضيهم والاهتمام بمحاصيلهم⁽³⁰⁾.

وفي ظل الظروف الدولية الراهنة وما صاحبته من توترات وصراعات أدت إلى اضطراب سلاسل الإمداد الغذائي وارتفاع أسعار الغذاء عالمياً، أصبح تطوير القطاع الزراعي وزيادة الإنتاج المحلي ضرورة ملحة ومصيرية لتحقيق الأمن الغذائي وتقليل الاعتماد المفرط على الواردات الخارجية⁽³¹⁾.

2. التحول المصرفي في ليبيا وإشكاليات التمويل الزراعي:

مع التحول الجذري في القطاع المصرفي الليبي إثر صدور القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن تحريم التعامل بالفوائد الربوية وإلزام المصارف التجارية بالتحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية، برزت حاجة ماسة لإيجاد بدائل تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تخدم القطاعات الإنتاجية⁽³²⁾.

على الرغم من هذا التحول التشريعي، إلا أن المصارف التجارية الليبية غالباً ما تتجنب تمويل المشاريع الزراعية باعتبارها مشاريع ذات مخاطر عالية مرتبطة

بالتقلبات الطبيعية والآفات، وتجاهلت تفعيل صيغ مالية مبتكرة ومناسبة مثل "عقد السلم" الذي يمكن أن يقدم حلاً جذرياً لمشكلة السيولة لدى المزارعين⁽³³⁾. وهذا الواقع أدى إلى وجود فجوة تمويلية كبيرة تمثلت في غياب الأدوات المصرفية القادرة على استيعاب خصوصية النشاط الزراعي، وبقاء المزارع الليبي بمعزل عن منظومة التمويل الإسلامي المؤسسي، مما يعطل عجلة الاستثمار والتنمية المستدامة في الريف الليبي⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: تحليل المعوقات التشريعية، القانونية، التشغيلية، والإدارية المانعة لتطبيق السلم في المصارف الليبية

يواجه تفعيل صيغة "عقد السلم" في المصارف التجارية الليبية لتمويل القطاع الزراعي جملة من المعوقات الجوهرية المتشابكة، والتي تعيق تحويل هذا المنتج من إطار نظرية فقهية إلى تطبيق عملي ومصرفي ناجح. وتتمثل أبرز هذه المعوقات في الآتي:

1. المعوقات التشريعية والقانونية:

غياب الإطار القانوني والمصرفي المتكامل: على الرغم من صدور القانون رقم (1) لسنة 2013 القاضي بتحريم الفوائد الربوية وإلزام المصارف بالتحول للصيرفة الإسلامية، إلا أن المنظومة التشريعية واللائحية المنظمة لعمل المصارف التجارية لا تزال تعاني من قصور تشريعي في توفير أطر تنفيذية تفصيلية ومستقلة خاصة بالمحافظ التمويلية الزراعية وصيغ السلم والمطالبات الناشئة عنها⁽³⁵⁾. قصور التشريعات الضريبية والتأمينية: تفتقر البيئة القانونية الليبية الحالية إلى وجود قوانين تأمينية ومصرفية تحمي المؤسسات المالية والمصارف من مخاطر الجوائح الطبيعية وخسائر الإنتاج الزراعي، مما يجعل المصارف تتحجم عن الانخراط في صيغ تمويلية طويلة الأجل أو ذات طبيعة إنتاجية بحثة كالسلم⁽³⁶⁾.

2. المعوقات التشغيلية والإدارية:

نقص الخبرات والكفاءات البشرية المؤهلة: تعاني المصارف الليبية -لا سيما التقليدية منها التي تحولت تدريجياً- من عجز في الكوادر المصرفية المتخصصة القادرة على صياغة هندسة مالية دقيقة لعقود السلم، وإدارة تفاصيلها الفقهية والمصرفية المعقدة، مثل كيفية ضبط مواصفات "المسلم فيه" بدقة وإدارة آليات القبض والقبض الحكمي⁽³⁷⁾.

البيروقراطية وضعف الأنظمة الإدارية: تنسم الإجراءات الإدارية داخل المصارف الليبية بالبطء والتعقيد والروتين القاتل، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الأنشطة الزراعية التي تتطلب سرعة فائقة في اتخاذ القرار التمويلي لصرف الأموال في مواسمها المحددة (شراء البذور، الأسمدة، التحضير الموسمي)، مما يفقد المنتج جدواه الزمنية والموسمية⁽³⁸⁾.

المطلب الثالث: تحليل المعوقات التسويقية، اللوجستية، ومخاطر التطبيق في البيئة الزراعية الليبية

إلى جانب المعوقات التشريعية والإدارية، يصطدم تفعيل منتج السلم في القطاع الزراعي الليبي بعوائق ميدانية تتعلق ببنية السوق والتسويق، والنقص اللوجستي، والمخاطر المتعددة التي تحيط بالنشاط الزراعي:

1. المعوقات التسويقية واللوجستية:

تعاني المناطق الزراعية في ليبيا من نقص حاد في شبكات التخزين الاستراتيجي المجهزة (مثل الصوامع والمستودعات الملائمة لحفظ الحبوب والمحاصيل الموسمية)، فضلاً عن غياب أسواق جملة منظمة ومراكز تجميع للمنتجات الزراعية، مما يجعل المصارف تتخوف من كيفية استلام وتخزين وتسويق "المسلم فيه" بعد حصاده⁽³⁹⁾.

وتفتقر المصارف التجارية إلى الكوادر والخبرات التسويقية المتخصصة في بيع وتصريف السلع العينية الناتجة عن عقود السلم (السلم الموازي أو البيع اللاحق)، مما يشكل عبئاً تشغيلياً إضافياً لا ترغب الإدارات المصرفية في تحمله⁽⁴⁰⁾.

2. معوقات المخاطر الزراعية والتمويلية:

يكتنف القطاع الزراعي في ليبيا (لا سيما مناطق الزراعة المطرية والبعلية) مخاطر طبيعية عالية تتمثل في التغيرات المناخية، وموجات الجفاف، وشح الأمطار، والآفات الزراعية والحرائق، وهي مخاطر تؤدي إلى إتلاف المحاصيل أو ضعف إنتاجيتها، مما ينعكس بشكل مباشر على عجز المزارع (المسلم إليه) عن تسليم السلعة في موعدها المتفق عليه⁽⁴¹⁾.

وأيضاً تخوف إدارات المصارف من حالات التعثر المالي أو سوء استخدام بعض المزارعين لمبالغ السلم وصرفها في غير الأغراض الزراعية المخصصة لها (كالأمور الشخصية أو الديون الأخرى)، فضلاً عن صعوبة وتكلفة إجراءات التقاضي وتحصيل الديون المتعثرة في البيئة الريفية⁽⁴²⁾.

الخاتمة:

تُتوج هذه الدراسة الإسهام البحثي بتقديم خلاصة لأهم ما تم التوصل إليه من نتائج تحليلية وفقهية وميدانية، تليها حزمة من التوصيات العملية الموجهة لأصحاب المصلحة في القطاعين المصرفي والزراعي في ليبيا؛ بغية تفعيل منتج السلم كأداة تمويلية إسلامية كفيلة بالنهوض بالقطاع الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي:

أولاً - النتائج:

1. يُعد عقد السلم من العقود الشرعية المستثناة لحاجة الناس، والتي تمثل أداة تمويلية مبتكرة توفر السيولة النقدية العاجلة للمنتج (المزارع) مقابل تسليم سلعة موصوفة في الذمة، مما يجعله البديل الأمثل والشرعي للتمويلات الربوية التي أثقلت كاهل المزارعين والمنتجين.

2. أثبتت التجربة السودانية في تطبيق محفظة البنوك التجارية لتمويل السلم الزراعي إمكانية تحويل هذا العقد من مجرد نظرية فقهية إلى رافعة أساسية للاقتصاد الوطني وتكوين المخزون الاستراتيجي للمحاصيل، مع ضرورة تلافي المعوقات التشغيلية والتمويلية التي واجهتها أثناء التطبيق.

3. يعاني القطاع الزراعي والمصرفي في ليبيا بعد عام 2013 من فجوة هيكلية؛ فبالرغم من صدور القانون القاضي بتحريم الفوائد الربوية، إلا أن المصارف التجارية أحجمت عن تمويل الزراعة وتفعيل السلم نتيجة لغياب الأطر التشريعية المتكاملة، ونقص الخبرات المصرفية، وضعف البنية التحتية اللوجستية والتسويقية.

ثانياً: التوصيات

1. دعوة السلطات التشريعية والمصرفية في ليبيا إلى سن قوانين ولوائح تنظيمية تفصيلية خاصة بإنشاء "محاظ تمويل زراعي إسلامية مشتركة" تعتمد صيغة السلم والسلم الموازي وتوفير الغطاء القانوني لحماية المصارف والمزارعين.

2. إعداد برامج تدريبية وورش عمل متخصصة للكوادر العاملة في المصارف التجارية الليبية لتأهيلهم فنياً وفقهياً على هندسة وإدارة عقود السلم، وضبط مواصفات "المسلم فيه"، وطرق القبض والإدارة الميدانية.

3. إنشاء شراكات استراتيجية بين المصارف التجارية ووزارة الزراعة والاتحادات النوعية للمزارعين لتوفير شبكات تخزين حديثة (صوامع ومستودعات) ومراكز تجميع وتسويق تضمن حفظ وتصريف المحاصيل الناتجة عن عقود السلم بسهولة وأمان.

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

المراجع:

- (1) محمود عبد العال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 171
- (2) لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، ج 12، ص 291
- (3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، ج 5، ص 214
- (4) انظر تفصيل ذلك في: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، ج 4، ص 232؛ وأبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 5، ص 390
- (5) محمد هشام جبر، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية النسخة السادسة، 2014، ص 2
- (6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، 2017، ص 291
- (7) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ج 6، ص 432.
- (8) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق زهير ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، ج 3، ص 54.
- (9) ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، ج 4، ص 232
- (10) المصدر السابق، ج 4، ص 232-233
- (11) أبوبكر علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، ج 5، ص 214؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، ج 4، ص 56
- (12) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، 2017، ص 156؛ محمد هشام جبر، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية النسخة السادسة، 2014، ص 2
- (13) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، 2017، ص 156
- (14) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق زهير ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، ج 1، ص 252؛ وانظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 5، ص 390
- (15) محمود الفاتح محمود بشير المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2011، ص 11-12
- (16) المصدر السابق، ص 11.

- (17) معاذ بوقاسة، صيغة السلم كبديل لتمويل القطاع الزراعي - تجربة محافظة البنوك التجارية السودانية، مجلة الأصاله للدراسات والبحوث، الجزائر، مجلد 3، ع 2، 2023، ص ص 15-...
- (18) أحمد عثمان بابكر، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1997، ص 36
- (19) أحمد عثمان بابكر، المصدر السابق، ص 36
- (20) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2011، ص 42
- (21) المغربي، المصدر السابق، ص 44
- (22) أحمد، المصدر السابق، ص 17، 74
- (23) المغربي، المصدر السابق، ص 42.
- (24) أحمد، المصدر السابق، ص 74
- (25) أحمد، المصدر السابق، ص 71، 87
- (26) بوقاسة، المصدر السابق، ص 15
- (27) أحمد، المصدر السابق، ص 71.
- (28) أحمد، المصدر السابق، ص 87
- (29) مفتاح سالم التواتي، ومبروك محمد العائب، "مقومات ومعوقات تطبيق صيغة بيع السلم بالمصرف الزراعي الليبي"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ليبيا، ع 4، 2016، ص 45
- (30) محمد عبد الله أحمد، "دور السلم في التنمية الريفية في ليبيا"، مجلة الدراسات الإنسانية والاقتصادية، ليبيا، مجلد 2، ع 1، 2017، ص 22
- (31) محمد المبروك الشاوش، السلم وتطبيقاته المصرفية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الأكاديمية، مجلد 28، عدد 1، قسم العلوم الإنسانية، ص 112
- (32) المصدر السابق، ص 115
- (33) مفتاح سالم التواتي، ومبروك محمد العائب، "مقومات ومعوقات تطبيق صيغة بيع السلم بالمصرف الزراعي الليبي"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ليبيا، ع 4، 2016، ص 48؛ محمد عبد الله أحمد، "دور السلم في التنمية الريفية في ليبيا"، مجلة الدراسات الإنسانية والاقتصادية، ليبيا، مجلد 2، ع 1، 2017، ص 25
- (34) مفتاح سالم التواتي، ومبروك محمد العائب، "مقومات ومعوقات تطبيق صيغة بيع السلم بالمصرف الزراعي الليبي"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ليبيا، ع 4، 2016، ص 50
- (35) مفتاح سالم التواتي، ومبروك محمد العائب، "مقومات ومعوقات تطبيق صيغة بيع السلم بالمصرف الزراعي الليبي"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ليبيا، ع 4، 2016، ص 52
- (36) محمد المبروك الشاوش، السلم وتطبيقاته المصرفية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الأكاديمية، مجلد 28، عدد 1، قسم العلوم الإنسانية، ص 118
- (37) مفتاح سالم التواتي، ومبروك محمد العائب، "مقومات ومعوقات تطبيق صيغة بيع السلم بالمصرف الزراعي الليبي"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ليبيا، ع 4، 2016، ص 55
- (38) محمد عبد الله أحمد، "دور السلم في التنمية الريفية في ليبيا"، مجلة الدراسات الإنسانية والاقتصادية، ليبيا، مجلد 2، ع 1، 2017، ص 28
- (39) مفتاح سالم التواتي، ومبروك محمد العائب، "مقومات ومعوقات تطبيق صيغة بيع السلم بالمصرف الزراعي الليبي"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ليبيا، ع 4، 2016، ص 58

- (40) محمد عبد الله أحمد، "دور السلم في التنمية الريفية في ليبيا"، مجلة الدراسات الإنسانية والاقتصادية، ليبيا، مجلد 2، ع 1، 2017، ص 31
- (41) مفتاح سالم التواتي، ومبروك محمد العائب، "مقومات ومعوقات تطبيق صيغة بيع السلم بالمصرف الزراعي الليبي"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ليبيا، ع 4، 2016، ص 60.
- (42) محمد المبروك الشاوش، السلم وتطبيقاته المصرفية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الأكاديمية، مجلد 28، عدد 1، قسم العلوم الإنسانية، ص 123